

2904 - حكم إرسال الزكاة للأقارب الفقراء وتعجيلها قبل حلولها -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندي مبلغ من المال. نعم. وهذا المبلغ هو زكاة اموالي. وانا بعيد عن وطني. واعرف اناسا من اقربائهم في امس الحاجة الى هل ارسلها لهم نقود او ملابس؟ او بماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرا. وما الحكم فيما اذا ارسلتها - [00:00:00](#) قبل حلول الحول جزاكم الله خيرا الافضل ان تفرقها في محله. اذا كان في فقراء محتاجون وان نقلته الى قادة الفقراء في بلدك من شدة حاجتهم فلا حرج في ذلك - [00:00:20](#) بعد التأكد من حاجتهم الى الزكاة والافضل ان ترسل نقودا فان كانت الحاجة ماسة الى ان ترفعها ملابس وطعام اضافة الثقة لانهم نساء او ايتام يخشى ان يتلاعبوا بالنقود ولكن افضل النقود وصلت الثقة حتى يسلمها لهم. نقودا اذا كانوا اهلا لذلك - [00:00:36](#) اما اذا كان فانهن الوكيل الوكيل لهن فاذا رأيت ان الاصلح ان تدفع لهم الزكاة ملابس او طعام هكذا تبتلع بالنقود فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك ولا مانع من تقديمها قبل الحول - [00:01:04](#) الامانة من تقديم الزكاة لهم قبل كلام العود لا حرج في التعذيب. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:33](#)